

شرح الروض المربع 48 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند القسم الرابع من اقسام الخيار وهو خيار التدليس. افضل. قال المصنف رحمة الله تعالى خيار التدليس من الدلسة وهي الظلمة. فيثبت بما يزيد به الثمن - 00:00:00

يعني لو حصل تدليس يزيد به الثمن. ولو حصل من غير قصد. فهذا يبيح خيار التدليس. طيب مثل ايش؟ المقصود يا اخوان باختصار التدليس ما هو؟ المقصود اخفاء العيوب واظهار حسن السلعة. احيانا عيب يخفى واحيانا لا ما يكون عيب يخفى. لكن اظهار السلعة - 00:00:22

لانه لو كان عيب اخفيناوه فسيكون له خيار العيب لكن احيانا ما يكون عيب لكن اظهار السلعة ب بصورة افضل من من الواقع فهذا هو التدليس فهمتوا عليه تحسين في في في صورة السلعة - 00:00:47

اه مثل ايش؟ قال كتسويد شعر الجارية هذا مثال الجارية سود شعرها عشان يبيعها امى انها صغيرة وليس متقدمة قليل في السن طيب وقال وكتجيده هذه امثلة ايش تجييد شعرها - 00:01:07

تدعي لي يعني يخلون يخلي شعرها خشن وليس بناعم عجيب اليوم لو في جارية شعرها ناعم احسن من وحدة شعرها خشن طيب عالعموم هم يرون قال وتجيده اي جعله جعدا وهو ضد السبط. السبط الناعم. لانه عندهم اعتقاد انه اللي شعرها جاعد هذى اقوى - 00:01:27

على العمل من الايش من اللي شعرها هكذا يرون طيب اكمل يا شيخ وجمع ماء الرحي. كل هذه امثلة. جمع ماء الرحي. الرحي اللي تطحن الحبوب طبعا احنا ما نعرف الرحي ولا استعملناها لكن استعملت قبلنا - 00:01:52

فكان عندهم ماء الراحة اي الماء الذي جمع ماء الرحي الراحة اللي تدور بالماء فممك니 يحصل فيها تدليس كيف؟ يجمع ماء الراحة لايام مثلا ثم يطلق الماء على الرحي فتدور بسرعة - 00:02:12

فيأتي امام المشتري طبعا فينظر المشتري ويراها تدور بسرعة ويظن انها هكذا هو عملها دائمًا يعني تعمل بهذه السرعة باقل ماء ما يدرى انه الشغله فيها تدليس طيب اقرأ يا شيخ اي الماء الذي تدور به الرحي. نعم. وارساله عند عرضها للبيت. وارسال الماء عند عرض الرحي للبيع. طيب. لانه اذا - 00:02:31

ارسله بعد حبسه اشتبد دوران الرحي حين ذلك. نعم. فيظن المشتري ان ذلك عادتها. نعم. فيزيد في الثمن. فاذا تبين له التدليس ثبت له الخيار. طيب ولو اه دلس بشيء لا يزيد الثمن. هل له خيار التدليس - 00:02:55

لا ما ليس له خير. طيب انتقل الان سينتقل الى مسألة المصرارة اكتبوا سموها كذا. مسألة المصرارة. تفضل. وكذا تصريحة اللبن في ضرع بهيمة الانعام. اكتبوا عندها غنما وبقرا وابلًا فقط. او بهيمة الانعام فقط. اللي عارف بهيمة الانعام ما هي - 00:03:13

تعرفون ايش بهيمة الانعام؟ ايش هي الدجاج لا الغنم لا ما في الا ثلاثة الابل والبقر هذى بين الغنم هذى بهيمة الانعام فيقول هو تصريحة اللبن في بهيمة انعام فقط - 00:03:34

هذا المقصود طيب لحديث ابي هريرة لا تسرعوا الابل والغنم فمن ابتعاها فهو بخير النظرين. بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه. اه احنا ما شرحنا الظاهر المسألة. قال وكذا تصريحة اللبن. تصريحة اللبن يعني حبس اللبن في ضرع - 00:03:50

بهيمة الانعام سواء كانت ناقاة او كانت بقرة او كانت شاة. حبسها حبس اللبن. حبس اللبن تدليس لانه عندما ترى الشاة آآ ضرعها مليء

فقط انها حلوب والواقع ان له ثلاثة ايام ما حلبت ولا كذا او يومين او الميم - 00:04:12

واضح فهذا تدليس. فإذا أخذنا ثم اكتشف طبعاً بعد ما يحلبها سيكتشف ثانٍ يوم انه ما في لبن هنا ليست كما رأى فله خيار التدليس لكن خيار اللي هو مسألة المصراء لها حكم جاء في الحديث. قال فمن اتبعها يعني اشترتها فهو بخير النظرين - 00:04:32
بعد ان يحلبها. ان شاء امسك يعني قبل بها وخلاص. وان شاء ردها طبعاً واحد قيمتها. طب هو شرب اللبن. مو حلبها ولا لا ها؟ قال
وان شاء ردها وصاعا من تمر. يعني يرد - 00:04:53

صاع من تمر مقابل اللبن الذي شربه. فهمتوا علي ؟ هذي مسألة فيها نص ما تحتمل الاجتهاد. قال متفق عليه. اكمل يا شيخ وخيار
التدليس على التراخي. كيف يعني على التراخي ؟ يعني اذا علم انها مصراء وسكت عنها اسبوع ثم طالب ما في بأس. لكن -
00:05:08

لا يرضي فهمتوا طيب الا المصران في خير في خير ثلاثة ايام منذ علم. لماذا؟ لانه في الحديث جاء بين امساك بلا عرش ورد مع صاع
تمر سليم انحلبها. ايه. فان عدم التمر فقيمة. قيمة التمر ما عنده تمر - 00:05:28
وهو في بلده ما فيه تمر معناه قيمة صاع من تمر طيب ويقبل رد اللبن بحاله افرض انه لما لما حلب المصراء ما تصرف باللبن
واللبن لم يتغير على طول رجعه اذا رد اللبن بحاله كفاية ليش - 00:05:49

لان اتصاعد تمر هو مقابل اللبن. فلو انه رد اللبن نفسه فمن باب او لا يكون مقبول انتقل الى ما بعد الخامس من اقسام الخيار خيار
العيوب. وما معناه وهو العيب ما ينقص قيمة المبيع عادة. هذا المقصود - 00:06:07

العيوب الذي يجب او يعطي حق الخيار الذي ينقص قيمة المبيع اما اذا وجد في السلعة عيب لكن ما يختلف سعرها قيمتها علي هذى
السيارة المستعملة قيمتها عشرين الف بعدين اكتشف انه في خدوش في - 00:06:26
في بالمقاعد اكتشف انه فيه آمش عارف ايش في الصدام ولا في الرفرف ولا في المش عارف. وهذه العيوب اللي رآها البسيطة ما
تغير السعر اذا ليس له الخيار تفضل - 00:06:42

فما عده التجار في عرفهم منقاصاً انيط الحكم به انيط الحكم به وما لا فلا. فلا خلاص ما عندك اذا العبرة باهل الصنعة يعني. طيب
تفضل. والعيوب كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات. الان انتبهوا سيمثل للعيوب - 00:07:00

فقال من العيوب المرض في كل حيوان اي مرض تعتبر اه عيوب. سواء كان في الحيوان او كان في بعد او امة افضل وقد عضو
كافسيع وسن. هذا مثال ثانى فقد العضو - 00:07:22

كالاصبع والسن فاقد السن يعني او زياذهما زيادة العضو او زيادة السن عيوب ولا لا عيوب لانه تشويه وزنا الرقيق هذا عيوب بس يقول
اذا بلغ عشرة سواه كان عبدا او امة - 00:07:39

طيب اذا كان قبل العشر؟ لا قبل العشر يقول هذا صغير ومرفوع عنه القلم اصلاً. فما يعتبر عيوب قال وسرقته عيوب باع العبد اكتشف
ان العبد هذا يزني او اكتشف والعياذ بالله انه يسرق - 00:07:56

وشربه المسكر هذا عيوب واباقه يعني هروبه والعبد هذا يهرب وبوله في الفراش هذا عيوب. ايش كمان؟ وكونه اعسر ايش اعسر هذا
قال لا يعمل بيمنه عملها المعتاد ما يعمل باليد اليمنى باليد اليمنى العمل المعتاد - 00:08:10

ايش بكم؟ احنا كلنا عيوب بس ما احنا عبيد الحمد لله عبيد له عز وجل بس انتبهت ليه ولا ايه؟ ايوه ايوه انا اعصر اعصر يعني لو
كنت عبداً كان كان عيوباً - 00:08:32

آآ لكن اكتبوا عنده عشان نخرج. قال في المغنى والعاشر ليس بعيوب ايش المقصود؟ يقصد يقول اذا كانت اليسار تعمل عمل اليمين
يعني تقوم بالعمل المطلوب من اليمين وهذا موعد. قال في المغنى والعاشر ليس بعيوب - 00:08:44

ثم قال ذكر كلام ثم قال ولنا انه ليس بنقص وعمله باحدى يديه يقوم مقام عمله بالاخري خلاص باختصار وعمله باحدى يديه يقوم
مقام عمله بالاخري ونفس الكلام آآ قاله في الشرح الكبير - 00:09:07

يعني يرى ان العسر ليس بعين. ويقصد انه لا يعمل بيمنه عمله المعتاد. لكن لو كان يعمل بالاثنين هذا مو عيوب وعدم ختان ذكر كبير.

هذا وعثرة مركوب. ايوة. وحرنه. ونحوه. عثرة المركوب يعني هذه الدابة اللي اشتراها دانما ايش؟ اه تعر - 00:09:28
وحرنه يعني استعصائه تصيبه حالة استعصاء يستعصي على على قائده طيب وبخر تعرفون البخر الله يحفظك نعم اه اللي هو تغير
رائحة الفم محاولين يعني فيه بخر ترى البخر مرض - 00:09:51

رائحة الفم هذى مرض بعض الناس تكون معاه عنده مستمرة وهي مرض في المعدة يعالج وحاول وخرس وطرش وش الطرش فقد
السمع والخرص فقد الكلام. وكلف اكتبوا عندها كالسمسم في الوجه. الكلف شيء كالسمسم في الوجه - 00:10:11
قولوا كذا. ها؟ حبوب ما هي حبوب بارزة لكنها نقط نقط ها كيف؟ لا لا قال وقرع وعموما هذى امثلة يعني لو قلت لي الثلول واحد
مثلا مليء اثالين قد يكون عيب هذا - 00:10:34

محمد الكلف هم يقولون هذا العيب اللي هو يكون نقط في جسم الانسان مثل السمسم طيب وحمل امة اكتشفوا الامة انها حامل
يعني هذا بحسب العرف عرفة ومعين اه يريدها مثلا اه غير حامل يبغها لخدمة - 00:10:56

طيب وحملي اماكن هكذا مم ايش بعده؟ تفضل. وطول مدة نقل ماسة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا. يعني اشتري الدار ثم
اكتشف ان الدار هذى فيها اثاث واشياء وبضاعة - 00:11:28

عشان تنقل تحتاج وقت طويل فهذا عيب طيب هذا كذلك وكونها ينزلها الجن الجن الجن الجن ترى سمعتهم سيئة عند
الفقهاء. مرة رديئة. على العموم وكونها ينزلها الجن - 00:11:46

لانهم يرون انهم يعني يغلب فيهم او عليهم الظلم ولا يخرجون منها الا بمشقة فهذا يعتمد على الواقع اذا كان والله انت في زمان وبلد
اذا تسلط الجن على دارك لم يخرجوا منه وهذا موجود - 00:12:08

في بعض البلاد موجود والعياذ بالله انتبه يقربوا العسكري من دارك ولا من ارضك اذا كان بخلاف ذلك ليست بعيوب يعني مسألة
واضح يعني اجر عماراتك للشرطة مثلا ها تقدر تخرجهم اذا كان يمكن اخراجهم ما يصير عليك - 00:12:22

طيب وفي ناس مواطنين اشد من الجن ما يخرج الا بخروج الروح بعد يعني اقصد لا هذه القضايا ما تعتبر اه تعبدية انه لا جند معناه
انه عيب لا لا يعتمد بحسب الواقع. المصنف يمثل بزمنه في زمه - 00:12:43

انه الجن صعب ظبطهم وكذا وانهم لو سكنوا مكان ما يخرجوا صعب اخراجهم وعندهم قوة ولا تستطيع عليهم فان كنت في في
حال كهذا الحال اصبح عيب لكن كنت في حال اخر باماكنك ان تخرجهم - 00:13:01

بالنظام والقانون فهمت علي؟ وانت في مكان يطبق فيه النظام ما يعتبر تفضل يا شيخ كسقوط ايات يسيرة من مصحف ونحوه.
طيب الان رقموا هذه المسائل هذه لا تعتبر عيوب. الان هو ممثل للعيوب وسيمثل لغير العيوب. لا سقوط ايات - 00:13:16

يسيرة من مصحف ونحو ما يعتبر عيب. هو يتكلم على المصاحف اللي تكتب باليد فقد يحصل من الناس خطأ فيسقط بعض الآيات
طيب ولا حمى وصداع يسيرين ما يعتبر عيب لأن هذا عارض في العبد يعني - 00:13:37

والامة عارض انه يكون عندها حمى عندها صداع يسير هذا ما يعتبر عيب ما هو مرض ولا ثيوب في الامة او كفر لا يعتبر عيب
اشتري العبد فكان فوجده كافرا او الامر فوجده كافرا الموعد - 00:13:52

بها اه او عدم حيض انما تحيض هذا لا يعتبر عيب كمان او ولا معرفة غناء يعني ليس عيب لو اشتري الامة فوجدها انها تعرف الغناء.
تعرف تغنى هذا لا يعتبر عيب. طبعا عندهم الايماء كنا يستخدمنا في بعض الاناء الايماء - 00:14:07

يستخدمن في الغناء يقول معرفة الغناء ما هو عيب. الغناء نفسه العيب لكن كونها تعرف لا تفضل بعده فاذا علم المشتري العيب بعد
بعد العقد امسكه بارشه ان شاء. هذا الخيار الاول ان يمسكه بعرشه ان شاء - 00:14:28

لان المتبايعين ترى ضياع على ان العوض في مقابلة المبيع. فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن. نعم. ومع العيب فات جزء جزء من
المبيع فله الرجوع بدلله وهو الارش. اذا ما هو الارش؟ عرفه قال وهو وهو اي الارش قسط ما بين قيمة - 00:14:46
الصحة والعيب. ضعوه بين معكوفتين افضل. فيقوم المبيع صحيا ثم انتهوا ارشى العيب كيف ارسل عيب؟ لمن نقول يخier
اما ان اذا علم بالعين اما ان يمسكه يمسك السلعة بارشهها يعني بقيمة العيب - 00:15:06

طيب كيف قيمة العيب طيب اه يعني اشتري السيارة مثلا بعشرين الف ثم وجد فيها عيب ايش نسوبي في هذه الحالة يقومها معيبة في قصة وجدناها اسمعوا وجدناها معيبة تساوي خمسطعش - [00:15:27](#)

شوف كم الخمسطعش ايش نسوبي في هذى الحالة؟ نقول له رجع خمسطعش ففهمت المسألة كم في النسبة كم من خمسطعش لعشرين يعني في مثل هذا المثال ايش نسوبي خلها عشرة يا شيخ عشان - [00:15:49](#)

مم القيمة وليس ثمن. طيب ساجيب الان فسأجيب من وحي كلامكم يعني ما جبت شي من عندي انتوا جراكم الله خير اجبتهم اه قال وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعلم. قيمة الصحة والعين - [00:16:08](#)

اكتبوا القيمة ما تساويه السلعة السوق يعني والثمن ما دفع في السلعة فمن هو المدفوع في السلع والقيمة ما تساويه السلعة في السوق قال وهو الارش يعني قسط ما بين قيمة الصحة والعين. فيقوم انتبهوا الان. فيقوم المبيع صحيحا - [00:16:23](#)

ثم يقوم معينا ويؤخذ قسط قسط ما بينهما من الثمن. يعني في المثال الذي ذكرته احنا قلنا قومناها معيبة خمسطعش قومناها صحيحة بدون هذا العيب لا هو اشتراها بعشرين عشرين هو الثمن قد يكون الثمن هو القيمة وقد لا يكون ما هو شرط - [00:16:46](#) فيفرضوا الان نبغى نفترظ افتراظ ثاني انه لا الثمن عشرة لما شفنا هذى السيارة بدون هذا العيب كم تسوى؟ وجدناها مثلا خمسة وعشرين صعبة؟ الرقم صعب ثلاثة خلها خلها خلها ثلاثة النصف - [00:17:09](#)

ما عندنا الله حاسية لو عندي الله حاسبة ما في مشكلة سهل حلها بكل بساطة لو قلنا بثلاثين هو باعها بعشرين لكن هي تسوى ثلاثة ولا ايش طيب. وبالعيوب خمسطعش - [00:17:26](#)

فسار الفرق كم؟ نصف الفرق كم؟ خمسطعش ها خمسة عشر. الخمسطعش كم تساوي نسبة لها للثلاثين النصف خمسين في المئة صح ولا لا؟ عشرة الاف ها فيصير مطلوب انه يخض انه - [00:17:43](#)

طيب انت انفزعت عشان خمس مئة هذا مثال يا اخي مو حقيقي انت كيف لو كيف لو من جدة انت ايش حتسوي فينا مثلنا لك مثال طيب خذوا مثال اسهل منه بلاش من هذا - [00:18:06](#)

قال المصنف فان قوم صحيحاعشرة ومعينا بثمانية كم الفرق يعني ارسل العيب كم يساوي اه خلونا نتكلم بنسبة مئوية خمس يعني عشرين في المئة عشرين في المئة قيمتها ليه؟ فمطلوب انه ينقص من القيمة التي من الثمن عشرين في المئة هذا هو قيمة العيب - [00:18:17](#)

قال رجع بخمس الثمن قليلا كان او كثيرا وان افضى اخذ العرش الى ربا احيانا اخذ العرش يوصلنا في الربا مثل كشراء حلي حلي فضة اكتبوا عندها معيبة بزينته دراهم - [00:18:44](#)

امسك مجانا ان شاء او رده واخذ الثمن المدفوع. يعني لو كان هو اجترح لي فضة فيها عيب واشتراها اشتري الفضة اشتري مائة حلي مائة غرام فضة بمائة غرام دراهم - [00:19:00](#)

وهذا مش شرط ولا لا؟ التقادم والتماثل طيب وجد ان الفضة فيها عيب ايش بده ياخذ الان؟ مقابل الفضة. ما يجوز ان يأخذ قرش ما يجوز ما يمكنها ما يستطيع ان يأخذ فرق ليش - [00:19:16](#)

لانه لو اخذ شيئا مقابله صار ايش؟ صار باع الفضة بفضة ومعها فضة وعمها شيء اخر يعني مد عجوة ودرهم بدرهم في هذه الحالة اذا يمتنع اخذ العرش يصير اما ان يرد ويأخذ الثمن كامل ولا يرضي بالعيوب - [00:19:34](#)

طيب قال الشيخ اسمع قال او رده واخذ الثمن المدفوع للبائع طب انتبهوا للمسألة التي ستأتي قال وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن هذى صورة طب لو ابرئ المشتري من الثمن - [00:19:56](#)

انتم معى ثم وجدنا عيب ايش يسوى؟ ورجع السلاح ما الحل يأخذ مقابل السلعة مقابل الثمن نعم. وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن ابرأه من الثمن ثم وجد عيب فهو يستحق - [00:20:17](#)

الآن السلعة صارت له اذا رجع هذه السلعة المعيبة فهو يستحق قيمتها. اللي هو دفعها او دفعها عنه غيره او ان البائع ابرأ منها قال وكذا لو ابرئ المشتري من الثمن او وهب له ثم فسخ البيع لعيوب او غيره رجع بالثمن على البائع - [00:20:42](#)

بشن المدفوع الثمن المتفق عليه سواء كان مدفوعا او غير مدفوع فهمتم المسألة هذى ولا لا طيب اكتبوا عندها وعنده لا رد ولا ارشى
لمجتر لا رد ولا ارشى لمشترى وهبها بائع - 00:21:04

ثمنا او ابرأ منه يعني الرواية الثانية انه لا ما ليس له آآ ارشد آآ نعم لمشترى وهبها الثمن او ابرأ من الثمن قال المصنف وان علم بالله
يضع رقم واحد وان علم المشترى قبل العقد - 00:21:25

بعيب المبيع هذا ليس له ان يرد او حدث العيب بعد العقد فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه واظحة المسألة هذى ؟ هي
لو واضحة ما راح تكون واظحة لان - 00:21:47

مع تأخر طيب اذا علم المشترى قبل العقد انه السلعة معيبة اذا قبل بها. اذا حدث العيب بعد العقد ليس له الخيار يقول الا في بكيل
ونحوه تعيب قبل ان يقبضه. لماذا؟ لانه اكتبوا عندها لانه قبل القبض لانه من ضمان البائع - 00:22:06

لانه من ضمان البایة فهمت قبل قبضه تعيب قبل ان يقبضه وهذا على البائع فهمتوا عليه فلا خيار له طيب قال وان تلف المبيع
المعيب او عتق العبد تقرأ يا شيخ؟ اقرأ. وان تلف المبيع المبيع - 00:22:25

وان تلف المبيع المعيب او عتق العبد او لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب او نسجه او وهب المبيع او باعه او تعين الارش بتعذر الرد
وعدم وجود الرضا به ناقصة. طيب معيش خلونا نعود قليلا للخلف - 00:22:58

لما قال له حدث العيب بعد العقد فلا خيار له. ثم قال الا في بكيل ونحوه تعيب قبل قبضه. يعني ايش؟ هذى ايش تسير له الخيار ولا
ليس له الخيار؟ ها؟ له الخيار. اكتبوا له الخيار لانه كذا - 00:23:17

فله الخيار يعني ليش فله الخيار لانه من ظمائير الباقى. بعدين انتقل قال اذا تلف المبيع او عتق العبد ولم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب
او نسجه يعني تعذر الرد الان. تعذر الرديك - 00:23:33

او وهب المبيع او باعه او بعضه تعين العرش واضح يا مشايخ ما نقدر نقول له رجع ما دام عاتق العبد ولا البديع اصلا تلف ولا الثوب
اللى اشتراه اصلا تغيرت صفتة ثوب قماش صبغه - 00:23:51

فيصعب او وهب السلعة او باعها تعين الارث لتعذر الرد وعدم وجود الرضا به ناقصا. طيب انتبهوا للمسألة هذى قاعدة مختلفة. وان
دلس البائع نتكلم على خليكم معايا وسامهد المسألة القادمة الان هو المصنف ذكر صورة وش هي؟ قال لو ان المبيع تلف او تصرف -
00:24:06

مشترى في السلعة ثم او يعني علم بالعيوب وقد تصرف في السلعة يصير ايش له في هذه الحالة هو اما ان يردها واما ان يقبلها ويأخذ
ارشها اما ان يردها ويأخذ الثمن - 00:24:31

واما ان يقبلها ويأخذ العرش طب هي تلفت الان يصير ما في شيء اسمه رد تعذر الرد بقي ايش اخذ العرش لكن يقول له الارش فقط
صح ولا لا طيب ثم قال وان دلس البائع انتبهوا المسألة الجاوية هذا مبنية على ما سبق. وان دلس البائع بان علم العيب وكتمه عن
المشتري فمات - 00:24:48

مبيع ايش نقول الان اكتبوا رجع بكل الثمن رجع بكل الثمن او ابق يعني العبد ذهب على البائع ذهب اي المشترى على البائع لانه غره
ورد اي البائع للمشتري ما اخذ. فهمتوا الفرق بين هذا وهذا - 00:25:12

يعني هو لو باعه شيئا ثم ظهر فيه عيب فهذا غير اذا باعه ظهر عيب لم يعلمه. اما اذا علمه وكتمه فانه آآ له اما ان يرد السلعة وتلفت
السلعة يدفع كامل قيمة السلعة. فهمتوا المسألة؟ مش الارج فقط - 00:25:39

طيب اكمل وان اشتري. وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وببيض نعام. لحظة لحظة لا هذا ما يصلح هذا يبغى له
تجهيز انتبهوا معايا. الان يتكلم عن ان اشتري شيئا لا يعلم عيبه بدون كسره. هذا سيكون انواع - 00:25:59

له نوع هو نوعان في الحقيقة لكن ستتبني عليه ثلاثة سور اذا اشتري ما يعلم عيبه بدون كسره النوع الاول قال كجوز هند وببيض نعام
جوز الهند وببيض النعام هذا - 00:26:21

اذا كسر يستفاد منه مرتين. يستفاد من البيض اللي في الداخل. ويستفاد من القشر نفسه ممكن يصير اوعية انية كذا فهذا نوع. النوع

- الثاني اللي هو بيض الدجاج. بيض الدجاج ما يستفاد منه. اذا كسر ما يستفاد منه الا مرة واحدة اللي هو طعام فقط. اما القشر لا

00:26:39

واضح هذا سيتكلم عن الاول فقال كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا اشي له خيارات فامسكه فله ارشه. يعني ارش النقض. ان وان رده رد ارش كسره. الذي تبقى له معه قيمة - 00:27:02

واخذ ثمنه لان العقد لانه عقد لان عقد البيع يقتضي السلامة ويعين ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة طيب الان صار اذا كان بيضنا عام مثلا كسره وجده فاسدا - 00:27:24

فاراد ان يمسكه فامسكه فيأخذ ايش ارشد نقص وان رده اذا قال لا ما ابغاه فان رده وجده فاسدا يمكن انه يرجع قشر بيض النعام هذا يرجع البيض المكسور وان رده رد ارش كسره - 00:27:45

لانه هو لما كسره اه قد يكون احدث فيه نقص يعني فرده رد ارش كسره الذي تبقى له معه قيمة طيب واخذ ثمنه ياخذ الثمن كامل ويرجع البيض البيض الفاسد جوا ما له قيمة خلاص ما لي شغل فيه - 00:28:07

والبيضة والقشر الخارجي اذا كان هو احدث فيه نقص في دفع آما احدثه من نقص كيف؟ اذا كان اه هو كلامنا في اللي له قيمة ايه لا في اللي له قيمة ما يتكلم عن بيض الدجاج - 00:28:28

ثم قال ويعين عرش مع كسر لا تبقى لامه معه قيمة. يعني لو انه اه كسر البيض بيض النعام وجده في الداخل فاسد لكن ما كسره كسرا يستفاد بالقشر لا كسره كسرا اتلف القشر - 00:28:45

فهمتوا علي فهنا سياخذ قيمة البيض كاملة ويدفع العرش كامل فهمتوا عليها سيدفع يتحمل قيمة القشر. لانه كسره على وجه لا يبقى معه انتفاع بخلاف اذا كسره على وجه يبقى تبقى له معه قيمة - 00:29:05

وان كان المبيع كبيض دجاج فكسره فوجده فاسدا رجع بكل الثمن لانا تبينا فساد العقد من اصله لكونه وقع على ما لا نفع في وليس عليه رد فاسد ذلك الى بائعه. بيض الدجاج ما له فايدة - 00:29:26

القشر يعني قشره لا فائدة لعدم الفائد فيه طيب بعد ذلك ذهب الى اه مسألة ثانية تفضل ياشيخ خيار العيب متراخي ولا و الخيار عيب متراخ لانه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير - 00:29:43

ما لم يوجد دليل الرضا كتصرف فيه باجراء او اعارة او نحوهما عالما احنا نقول دائمًا الخيار المتراخ الا عند الرضا اذا رضي سقط الخيار تفضل ولا يفتقر قل لي فين انت وصلت؟ لا. عالما بعيبه واستعماله لغير تجربة. نعم. ما لم يوجد دليل الرضا. كتصرف في - 00:30:00

هذا دليل رضاك كتصرف فيه باجراء او اعارة او نحو ذلك وهو عالم بعيبه فهمتوا واستعماله لغير تجربة كل هذا دليل رضا اكمل ياشيخ فلا يفتقرؤن. ولا يفتقر الفسخ للعيب الى حكم ولا رضا. لا يفتقر الى حكم قاضي. ولا رضا من الطرف الثاني - 00:30:28

ولا حضور صاحبه يعني البائع كالطلاق مثل يطلق الزوجة ما يحتاج الى رضاها ولا غير ذلك. تفضل. ولمشتري مع غيره شركة يعني. ولمشتري مع غيره اكتب شركة معينا اثنين اشتروا شيئا واحدا شراكة بينهم - 00:30:53

ووجدوا معينا او بشرط خيار له الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر يعني بالعيب فهمتوا؟ احنا اثنين اشترينا سيارة انا ماني موافق على العيب الثاني موافق هو يرضى بكيفه انا في النصف حقي ما ابغى ابغى افسخ - 00:31:13

فافسخ فتصبح السيارة بين مين؟ بين شريكي والبائع. نصفها لشريكي الذي رضي والنصف الثاني لمن باعها اكمل ياشيخ او بشرط خيار الفسخ في نصيبه ولو رضي الآخر. ايه. والمبيع بعد فسخ تعتبر امانة. والمبيع بعد فسخ - 00:31:31

بيد المشتري. لو فسخ البيع والسلعة ما زالت موجودة عنده ما ردها فهي امانة الى ان يردها ستنتقل الى مسألة الاختلاف اذا حصل خلاف بين البائع والمشتري في العيب - 00:31:53

عند من حدث او نحو ذلك والاختلاف البائع والمشتري في عيب عند من حدث العيب مع الاحتمال. انتبهوا مع الاحتمال لانه في

حالات ما فيها احتمال. يعني لو اختلفوا في عيب ما هو العيب؟ اصبح زائدة. تحتمل ان حصلت عند البائع ولا عند المشتري؟ لا. ما في. طيب جرح طري - 00:32:09

واضح ان هذا الجرح ما لم تنظر عليه اربعة وعشرين ساعة وش تبي؟ معناه عند المشتري اذا كان نبيع له ثلاث اربع ايام ما يجي يقول لا هذا هذا جرح من قبل الشراء - 00:32:34

اذا نتكلم على ما كان فيه احتمال. طيب فقول مشترى مع يمينه. طيب عنه قول البائع وفاقا للجمهور تفضل ان لم يخرج عن يده لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت. بس لحظة اه عند قوله فقول مشترى مع يمينه ضعوا رقم واحد. لان هذه المسألة الاولى - 00:32:45

مسائل ثانية. طيب طيب ان شاء الله ننتهي مع الانتهاء. تفضل ايوه. فكان القول قول من ينفيه. فيحلف انه اشتراه وبه العين او انه ما حدث عنده ويرده. اي. طيب هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية - 00:33:07

وان لم يتحمل الا قول احدهما هذا رقم اثنين. اتفضل كالاصبع الزائد والجرح الطري الذي لا يتحمل ان يكون قبل العقد. قبل قول المشتري في المثال الاول والبائع في الاصبع الزائد - 00:33:22

بائع في المثال الثاني بلا يمين. فالجرح الطري بلا يميل لعدم الحاجة. طيب المثال الثالث الان المسألة الثالثة. ويقبل قول بائع بيمينهطبعا. اكتبوا بيمينه حيث قلنا يقبل قوله معناه بيمينه. ويقبل قول بائع رقم ثلاثة بيمينه تفضل. ان المبيع المعيب ليس المردود. فهمتوا المسألة هذه - 00:33:38

هذا مسألة تحتاج الى بس اضافة طبعا نتكلم قول البائع بيمينه انه المبيع المعيب المبيع ليس هو المردود فهمتوا يعني ايش البائع باع السلع المشتري جا وقال ترى فيها عيب - 00:34:00

ثم اتي بالسلعة طبعا هنا المسألة في في ماذا؟ في البائع اذا انكر العيب ولم والفسخ لم يقر بالعين قال لا ما في عين. ثم جاءه المشتري بسلعة - 00:34:22

فيها عيب فقال البائع لا ليست هذه السلعة اللي انا بعيتها فهمتوا المسألة؟ هذا معنى ويقبل قوله ويقبل قول بائع بيمينه ان بيع المعيوب ليس المردود. اكتبوا اكتبوا هذا اذا انكر البائع العيب والفسخ - 00:34:41

او عند كلمة البائع ها قول بائع منكر بالعيوب والفسخ اما اذا كان المقر بالعيوب فهمتوا؟ اذا قال لي صحيح في عيب ثم اتاه بالسلعة المعيوبة فقال لا مو هذى السلعة المعيوبة - 00:35:04

لا يقبل قول المشتري فهمتوا؟ اكتبوا هذا اذا انكر البائع العيب والفسخ فان اقر بالعيوب فالقول للمشتري اتفضل والا فالقول المشترين انت فهمتم المسألة يا مشايخ؟ معناه اذا كان هو منكر العيب اصلا وبعددين انت جايب له سلعة تقول هذه هي سلعتك هو مو موافق عليها اصلا - 00:35:22

لكن اذا كان مقر انه السلعة بعيدة وجئت له بسلعة ليس له ان ينكر يقول هذى ولا لا مو هذى طيب بعد ذلك؟ الا في خيار شرط فقول مشترى. يعني اذا اختلف في خيار الشرط - 00:35:51

يعني لو حصل ايش يعني؟ يعني يقول هذا لو كان ردها فهمت؟ اثناء خيار الشرط يعني يقبل قول المشتري اكتبوا هذه العبارة قال فقوم مشترين. يقبل قول المشتري اذا انكر البائع ان المبيع المعيب ليس المردود - 00:36:05

كلام الان هذى في المسألة تابع للمسألة الاولى يعني الا في خيار شرط اذا ردها الباء المشتري او اذا انكر البائع انه المبيع المعيب ليس المردود. لا الماء نعم؟ ليس المردود - 00:36:29

انه المبيع اذا انكر البائع ان المبيع المعيب ليس المردود في مدة خيار الشرط هذا المقصود في مدة خيار الشرط انتهينا طيب الرابعة الصورة الرابعة وقول قابض بيمينه اكتبوا في ثابت في الذمة في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه - 00:36:48

ان لم يخرج عن عن يده هذه الصورة الرابعة طيب خلاص احنا منتهين وقول قابض بيمينه في ثابت في الذمة خذوا هذا مثال ثابت في الذمة من ثمن قرض وكذا - 00:37:23

ان لم يخرج عن يده. المقصود هنا انه اذا قلنا الشيخ ضرب مثال يقول اذا كان اذا ثبت على عمرو لزيد صاع اذا ثبت على عمرو لزيد صاع ايش يعني - 00:37:43

فبعدما قبضه زيد يعني عمرو اه عليه صاع لزيد فبعدما قبضه زيد يعني دفع عمرو لزيد الصاع فهمت؟ رده بعيب وجده فيه وانكر عمرو انه هذا الصاع المردود هو الصاع اللي انا دفعته - 00:37:58

فهمتوا علي فالقول قول القاپض نعيدها كرها زايد استلم من عمرو او زيد يطالب عمرو بصاع عمرو دفع الصاع لزيد هو يطالب في الذمة هذا معنى وقول قاپض في ثابت في الذمة. ثابت في الذمة مثل كذا صاع في ذمته - 00:38:22
فمن ثمن ولا غير ثمن؟ ثمن او قرض او نحو ذلك فجاء عمرو بالصاع واعطاه لزيد قبض زيد الصاع ثم اكتشف انه فعل. فرده وقال لا الصاع اللي جبته هذا فيه عيب - 00:38:46

وعمرо قال لا ما في عيب فالقول قول من؟ قاطع. القاپض. من هو القاپض؟ زيد طيب انتهينا من هذا قال ان لم يخرج عن يده لكن لو خرج عن يد زيد يعني زيد اخذ الصاع وبعدين تركه عند ناس وبعدين يعني عند احد غيره ثم بعد ذلك قال لا هذا ما عيب اذا خرج من يده ليس له - 00:39:01

ان ان يقول ليس هو هذا لان ممكن يكون حدث العيب بيد غيره طيب الصورة الاخيرة وقول مشتر بيمينه هذي الخامسة في ماذا؟ في عين ثمن معين بعقد ما معنى هذا؟ وقول مشتر بيمينه - 00:39:24

قول المشترى في يمينه في عين ثمن معين بعقد يعني ان رد عليه بعيب انه ليس هو المردود ان رد عليه بعيب انه ليس هو المردود. كيف رد عليه - 00:39:46

دحين المشترى يا مشايخ المشترى اليه هو الذي دفع عين الثمن والثمن كان معين فدفعها ثم بعد ذلك ردوا عليه وقالوا له انه هذا الثمن المعين فيه عيب - 00:40:01

اا انه فيه عيب افهموا علي. فردوا عليه وقالوا له فيه عيب. فقال لهم لا هذا اللي فيه العيب مو هو الثمن اللي انا دفعته فهمتوا المسألة ما فهمتها طيب ما فهمت - 00:40:17

وقول مشتر بيمينه في عين ثمن معين بعقد اكتبوا جنبها ردت عليه بعيب ردت عليه بعيب فادعى انها غير الثمن المردود لانها غير نعم ان الثمن غير المردود - 00:40:32

فادعى ان الثمن المعين غير المردود المعيب. فهمتوا يا مشايخ؟ ترى المشكلة احيانا في الصياغة فقط واضح المسألة انتهينا وقول مجتر بيمينه في عين ثمن معين في العقد فردوا عليه وقالوا له ترى الثمن هذا المعين في العقد ترى اللي سلمته معي معيب. فقال لا. هذا اللي انتوا جبتوه ليس هو - 00:41:06

الذى سميته في العقد يصير الكلام كلام من كلام المشترى الذي دفع ولا كلام البائع الذي قبض الحمد لله قر العيب اولا اقر العيب او لا قول المشترى اقر العيب او لا - 00:41:41

اذا اقر بالعيد انتهى الموضوع. اكيد هو ما لم عيب اخر. هم. لكن اقر بعيب اخر. يعني مثل المسألة الاولى تقصد؟ مم. مثل الاولى تقصد طيب اخر مسألة وان ومن اشتري - 00:42:00

اقرأ يا شيخ. وان ومن اشتري متاعا فوجده خيرا مما اشتري فعليه رده الى بائعه. خلاص اشتري متاع وجد ان هذا المتاع افضل مما اشتري فيجب عليه ان يرده الى بائعه لاحتمال ان يكون البائع لا يعلم بهذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:42:15

تسليما كثيرا - 00:42:35